فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على شهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا

مرضا

مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم فاذا شهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن المال للمشهود النصف وان شهد بمال ثلثة

Copyright © King Saud University